

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٢٠٠١/٣

## بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي

إسناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٩٢ وتعديلاته، وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ وتعديلاته، وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٥/٢٠٠١، وإلى موافقة وزارة المالية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي:

مادة (١) : لا يجوز للمطعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك، وتنفيذ الاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس البلدية.

مادة (٢) : يسرى الترخيص المنصوص عليه في المادة (١) لمدة سنة، ولا يجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية:

١	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الممتازة والأولى .
٢	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثانية .
٣	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي .

مادة (٣) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقاهي أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له تمنحه البلدية أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لازالتها،

فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهى عن تقديم الشيشة  
لمدة ثلاثة أيام كمهلة اضافية لازالة المخالفة ، فإن لم يقم بازالتها يعتبر  
الترخيص ملغياً.

**مادة (٤) :** يعاقب كل من يعتذر موظف البلدية الختص أو يمنعه من تأدية واجبه أو  
يعتدى عليه بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٧٤ / ٧ وتعديلاته .

**مادة (٥) :** مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) من هذا الأمر ، يعاقب كل من يرتكب  
مخالفة لأحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠)  
ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) ريال  
عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

**مادة (٦) :** تضع البلدية القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر ويصدر بها  
قرار من رئيس البلدية .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط  
المشار إليه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعد

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في ١٣ من شعبان ١٤٢٢

الموافق : ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)  
الصادرة في ٢٠٠١/١١/٣